

شرح زاد المستقنع (باب الآنية 1341/5/32 هـ) عبدالرحمن بن

ناصر البراك (40)

عبدالرحمن البراك

نعم يا شيخ علي. نعم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وسلم على الله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال المصنف
رحمه الله تعالى باب الآنية كل اناء طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه واستعماله - 00:00:00

الآنية ذهب وفضة ومضبة بهما. فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انشي الحمد لله وسلم وبارك على عبده ورسوله
بعد ما ذكر المؤلف باب المياه وذكر انواع المياه - 00:00:17

المياه اتباع ذلك بباب الآنية ومناسبة هذا ظاهرة فان الماء يحتاج فيه الى يحمل به ويستقى به لانه مادة سائلة لا يمكن اخذها الا
بما يحملها ويحويها والآن جمع اناء - 00:00:43

وتجمع الآنية على اوانى عالية وعوالي واكثر ما يترك تترك عليه الآنية الاواعية الخفيفة التي يعني تحمل باليد ولكن المقصود هنا
عموم الظروف يدخل فيها الاواعية والظروف الكبيرة والصغرى الرواية والمزاده - 00:01:36

والقرية والسوق والجفنة وما اشبه ذلك يقول المصنف كل اناء طاهر يباح استعمال اتخاذه واستعماله كل اناء يعني من من سائر
الاجناس مادتها تختلف وكل اناء من اي مادة من زجاج - 00:02:26

الحديد من نحاس من صفر من ذهب من فضة من خشب كل اناء طاهر خرج به النجس يباح هذا هو خبر كله كل اناء طائر
يباح اتخاذه واستعماله اتخاذه واقتناوه من غير استعماله - 00:03:09

اقتناء من غير استعمال الان يا هلا جميلة مثلا للزينة توضع على الرفوف زينة فهذا يقال له اتخاذ واستعمالها واستعمالها مختلف
الاستعمالات الاكل وفي الماء او غيره من السوائل كل ايذاء - 00:03:45

يباح اتخاذه واستعمال باستعمال باي نوع من انواع الاستعمال قال الا ثانية ذهب وفضة او مضبب بهما او مموه بهما او مطلي اذا الا
الان يتذهب استثناء من العموم من عموم كل - 00:04:34

من عموم كل كل اناء طائل يباح اتخاذ واستفاد الا آنية الذهب والفضة وما فيه شيء منها اما الدليل على على الحكم العام وامتنان
الله على عبادي بخلق كل ما في الارض لهم - 00:05:13

هو الذي خلق لكم. هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا كل ما في الارض فهو فالله خلقه لنا واباحه لنا الا ما خصه الدليل كل ما
خلقه الله لنا في الارض فهو - 00:05:47

اولا من من جماد وحيوان ومن جامد وماء هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا واما استثناء الذهب والفضة الا ان يتدهور فضة
في الاحاديث الدالة على كما ثبت في الصحيح في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث حذيفة - 00:06:13

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا. اين الكفار ولكن
في الاخرة عن الاكل والشرب - 00:07:00

في آنية الذهب والفضة ونهى عن الاكل في صحافهما. الصحافة تقصد في الغالب للاكل يقدرها او اهل اللغة يشبع خمسة مثلا القصعة
اكبر منها والله قد ذكر السحاب في الجنة - 00:07:25

يطاف عليهم بصحف من ذهب واكواب عليهم بصعاب من ذهب ذكر الله الان ان يجعل الجنة وانها من فضة ومن ذهب يطاف عليهم

بالية من فضة واكواب كانت قوارير قوارير من فضة - 00:08:05

تقديرا وكذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اداء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:08:30

وفي رواية في اداء ذهب او فضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وبهذا وعيد شديد من جنس ان الذين يأكلون اموال اليتامي انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا - 00:09:13

هذا يدل على ان الشرب في انية الذهب والفضة من اسباب ان يسقى الانسان من الحميم انما يجرجر في بطنه نار جهنم تسمى نارا لانه سبب للعذاب بالنار انما يجرجر في بطنه نارا جهنم - 00:09:33

ماية الذهب الخالص هذا متفق على تحريمها وكذلك المطلب والمموج والمطلبي بالذهب والفضة جمهور اهل العلم على تعليمي كذلك الصواب لان الله اذا نهى عن شيء نهى عن وكثير لقوله عليه الصلاة والسلام وما نهيتكم عنهم فاجتنبوا - 00:10:15

فإذا فانية الذهب مع ان هذا الاسم يمكن اطلاقها على ما فيه شيء من الذهب والفضة يقول المؤلف يقول ولو ثمينا في العبارة ولو ثمينا يعني كل اداء طاير بياح اتخاذه واستعماله - 00:11:06

يعني ولو كان جميل يعني عالي الثمن عالي الثمن الجواهر من المعادن الثمينة فإنه بياح الا ان قوله ولو ثمينا اشاره الى الخلاف القوي اذا المذهب باحة الانية ولو كانت سمينة - 00:11:46

فإنه بياح اتخاذه واستعمالها الا ان وفضة والقول الاخر والقول الاخر هو تحريم ما كان ثمينا قياسا على انية الذهب والفضة والقول باباحة ما كان ثمينا هو قول اكثرا اهل العلم - 00:12:31

ولكن القول بالتحريم هو قوي في الحقيقة كما اشار المؤلف ولو ثمينا فان الشريعة حكيمة شريعة مبنية على الحكمة. فلا تفرق بين المتماثلين لا تفرق بين المتماثلين فإذا كان الله قد حرم انية الذهب والفضة - 00:13:13

فما كان اعلى منها واثمن منها كان الاولى بالتعليم لان العلة والله اعلم بما في هذه الاجناس من السرف من الذهب والفضة الذي هو يعني انما يتخذ اثمانا ويتخذ زينة - 00:13:49

وتحليا الانية يشرب بها او يؤكل بها او آ تستعمل لما هو ادنى من ذلك ومن جوز الاجناس الثمينة الذهب والفضة قال ان العلة النهي عن انية الذهب والفضة كونها اثمانا - 00:14:19

يعني فالعلة يكون ذهب او فضة فلا يتعدى الحكم الى غيرهما ثم نقول ان قول المؤلف بياح اتخاذه واستعماله عام في سائر السماء في الاكل والشرب وتظهر مثلا هذا هو المناسب للباب هذا الحكم هو المناسب - 00:14:56

الباب لاننا في كتاب الطهارة وكل اداء طائل فإنه بياح الوضوء به. والاغتسال به والاغتسال منه وفيه الوضوء منه الوضوء فيه لو قدر ان يكون هناك اذا كبير يقعد فيه الانسان - 00:15:35

والى يعي يتوضأ ويسلل الماء الى ذلك الاناء اما انية الذهب والفضة سيحرم اتخاذها واستعمالها باي نوع من الاستعمالات وهذا مذهب جمهور اهل العلم ومنهم من خص التحريم بالاكل والشرب الذي ورد به النص - 00:16:09

لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا اي للكفار ولكن في الاخرة والصواب هو تحريم الاستعمالات يعني عموم الاستعمال واما النص على الاكل والشرب فإنه خرج مخرج الغالب - 00:16:48

فإن الغالب أن الانما تستعمل في اهم الاستعمالات هو الاكل والشرب الان وادا نهي عن الاكل والشرب بانية الذهب والفضة فمن باب اولى ان ينهى عن استعمالها فيما هو دون ذلك - 00:17:27

الوضوء فيها والاغتسال فيها او منها وقد وجد من يتخذ للحمامات ادوات ذهب وفضة يمكن يتخذ مغسلة ذهب او فضة او البزابيز مثلا تكون من ذهب او فضة هذا غاية في - 00:17:51

والخيال الحديث كل واشرب والبس من غير ما سرف ولا بخيلة وما يفيد ويدل على عموم الحكم وانه لا يختص بالاكل والشرب قوله في الحديث فانها لهم في الدنيا اين الكفار - 00:18:26

ولكم في الآخرة يعني في الجنة والله قد وعد عباده المؤمنين بما في الجنة من الماكر والمشارب والآن عليهم بصعاب من ذهب واكواب من ذهب اقول ان هذا ان هذا التعليل يفيد العموم لانه - 00:18:59

لو ابى لنا استعمالها في غير الاكل والشرب لم تكن للكفار ولم تختص بهم بل تكون لنا ولهما انما نهينا عن نوع من الاستعمالات فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة اقول ان هذا التعليل يفيد - 00:19:38

تحريم عموم الاستعمال فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وقلنا ان هذا الحكم اي تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة او غير ذلك من وجوه الاستعمال كذلك يتناول - 00:20:04

ما فيه شيء من من ذهب او فضة كالمحظب والمموج والمطلي والمموج هو المصبوج اللي ما في من الذهب او الفضة الا الصبر مصوب يعني بشيء من من مع ذات الذهب والفضة - 00:20:41

انما يعطيه اللون لون الذهب او لون الفضة لكن في شيء من هذا اللون لم يكن خارجا عن طبيعة الذهب والفضة نعم اقرأ العبارة يا شيخ كله ينام كل انس طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة ومضببا بهما. فانه يحرم اتخاذها - 00:21:21

مضببا كذا نعم مضببا بهما نعم. معطوب على الا انية نعم فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انشى يقول ولو على انشى اشارة الى انه الى خلاف اخر وهو ان هذا الحكم اي - 00:21:57

تحريم الاستعمال الاكل والشرب انما يختص بالذكور وهذا المذهب غريب وحياته الحديث الوارد في اه الزينة عجز ابي موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لنانثهما او كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:22:24 ولكن هذا وارد في وقع في اسباب اللباس والزينة اما الانية والصواب ان انه لا فرق في تحريم الاكل والشرب وغيرهما من الاستعمال لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى - 00:23:00

والفضة بالنسبة للمرأة انما ان ما يناسبها التزيين بذلك وهذا من باب اللباس واما الاكل والشرب فلا يختص للانثى اختص بالذكور بل هو عام قال ولو انشى. نعم. وتصح الطهارة منها. الا ظبة يسيرة من فضة لحاجة - 00:23:30

وتكره مبادرتها لغير حاجة. يقول وتصح الطهارة منها ولو انشى يقول ثم يقول ولو وتبع الطهارة منها يقول تصح هذا غير يعني لم يقل وتباح الطهارة منها يقول تصح الطهارة منه - 00:24:13

الطهارة من يحرم استعمال انية الذهب والفضة في الوضوء والغسل لكن لو توضأ الانسان من انية ذهب او فضة فما حكم طهارته؟ يقول المصنف انها تصح لان تحريم الذهب والفضة - 00:24:56

لا يختص بالطهارة ولا والانية ليست شرطا الوضوء ولا ركن في الوضوء انما هو اداة الله فتصح الطهارة بنا فالتحريم هو الاستعمال ويمكن ان يقال لانها لا تصح لان مثلا النهي يقتضي الفساد - 00:25:21

الطهارة من انية من انية ذهب او فضة لان هذا لان الوضوء من استعمالها لكن في الحقيقة القول بصحة الطهارة جهة التعليم منفكة المستعمل في الطهارة هو الوضوء - 00:26:02

هو الماء هذا هو اداة التطهير اما الان يابي اداة التطور لكنها يعني وسيلة لاستعمال الماء للحاجة الى اخذ الماء بها وحملها يقول الا ظبة يسيرة من فضة لحاجة - 00:26:31

هذا الاستثناء راجع الى ما قبل قوله او مضبب بهما قال ولو انشى ولو على انشى وتصح الطهارة منها الا ظبة يسيرة من قوله او مضببا بهما الا مظببا - 00:27:08

يسيرة من فضة في حاجة في المباح ان تكون الضبة يسيرة لا كثيرة وتكون من فضة لا من ذهب لحاجة لا لمجرد الزينة الا ظبة يسيرة من فضة لحاجة واستدل لذلك بما - 00:27:40

جاء في الصحيح عن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ اخذ الشعبي سلسلة من فضة يعني اخذ في الكسر الذي في الاناء سلسلة من فضة تجمع بين - 00:28:16

طرف الكسل النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة واقتصر على ما ورد فلن يعد الحكم الى غيره وكرروا

الرخصة بقدرها الا ظبة يسيرة من فظة لحاجة - 00:28:46

بالذهب تباع ولو كانت اه لي حاجة نعم وش بعد يا شيخ؟ وتكره مبادرتها وتكره مبادرتها اذا قدر ان ان في الاناء ضبة مباحة من فضة تقرأ مبادرتها - 00:29:27

عند الشرب شكرها مبادرتها عند الشرب يعني بحيث انه يطبع الانسان فمه على هذا الموضع لانه حينئذ يكون هذا في شيء من نوع يعني فيه شيء من استعمال الفضة للشرب - 00:30:02

لكن ما دامت انها مباحة فلا ريب انه هذا نوع من يعني الاحتراز مبالغة في الاحتراز من من الممنوع فتقديم مبادرتها لكن لا تحرم الرخصة ثبتت بوجودها في الاناء لكن تقصد ذلك يمكن يقال - 00:30:27

ان القصد الى مبادرتها يكره. واما من غير تقصد يعني يشرب كما يتفق اذا كانت يا الضبة مما يليه وشرب بلا كراهة اما ان يتقصد الشرب من ذلك الموضع الذي فيه - 00:31:07

آآ الضبة القول بالكراهة له وجه نعم بعده. نعم وتباح اية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالها. ان تال الكلام في الحكم العام الآنية ما ادري عندكم شي - 00:31:29

ابراهيم جيد السؤال هذا طيب هذا من شبهة من يقصر التحرير من جبهة من يقصر التحرير على الاكل والشرب ولكن الجواب عندي ان هذا لا يصلح ام المؤمنين لا يصلح - 00:31:59

ان يكون مخصصا للاحاديث الصحيحة الدالة على تحرير اية الذهب والفضة يعني وعلى هذا هذا لعلها تعودت ان هذا لا يدخل لعله تعودت ان الناي خاص بالشرب روات الذي يشرب في اباء الفضة - 00:32:50

وهذا فهمها الا يكون حجة على المخالف والله اعلم نعم لا ما هو بمنصوص اه ممكنا نستدل لتحرير اتخاذ قوله فانها لهم في الدنيا فلو ابى ولم تكن لهم بل تكون لنا ولهم - 00:33:24

قوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة هذا التعليل يدل على تحرير جميع وجوه الاستعمال وكذلك الاتخاذ نعم نعم السمية الحكم الصحيح فيما يظهر والله اعلم كذلك الملا يعني التحرير - 00:34:00

نعم بعده وتباح وتباح اية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالها يقول المؤلف وتباح هذا من التفصيل وتباح اية الكفار وثيابهم وتباح اية الكفار وثيابهم ان جهل حالها يعني من حيث الطهارة والنجاسة - 00:34:30

لان الاصل هو الطهارة اما اذا غالب على الظن نجاستها كثيابهم التي تلي عوراتهم وهم لا يتزهون عن النجاسة وكذلك الآنية التي يتخذونها لمعظمات المحرمة التي الآنية التي يطيخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر - 00:35:02

فانه لا يباع استعمالها الا بعد غسلها كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه سئل عن اهل الكتاب قال لا تأكلوا فيها الا اذا تجدوا غيره فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها - 00:35:39

وجاء في رواية صحيحة عند ابي داود انه سئل عن قيل يا رسول الله ان بارض من اهل الكتاب افأأكل في انيتهم؟ قالوا لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فانصروها - 00:36:12

وكلوا فيها وفي رواية قيل يا رسول الله وهم يطيخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وكان هذا الحكم خاصا بهذا النوع ولهاذا قال المؤلف ان جهل حالها اذا كانت انية عادية - 00:36:33

لا يعلم انهم يستعملونها في الحرام في المحرام فانها مباحة على ما هو الاصل فاذا غالب على الظن نجاستها او استعمالها في المحرم فلا يجوز فلام تباع الا بعد تطهيرها - 00:36:53

نعم انجو الى حالها ولا يظهر جلد ميتة بدماغ. ويباح استعماله بعد الدبغ نعم. في يابس من حيوان ظاهر في في الحياة ولبنها وكل اجزائها نجسة غير شعر ونحوه. وما ابين من حي فهو كميته. وانتهى الباب. انتهى - 00:37:19

كذلك مما يدخل في مسائل باب الآنية ذكر الثياب هنا جاء تباع ثياب الكفار ذكرى جاء تباع والا فيها يعني من مسائل باب اللباس يقول المؤلف ولا يظهر جلد ميتة - 00:37:44

والدماغ معالجته معالجة الجلد جلد الميّة امتصاص ما فيه من الرطوبة وليكون صالحا للبقاء جلد الميّة لو ترك يبقى فيه الخبر الميّة رطوبتها ويبقى ولا ولا يبقى صالحا للاستعمال - 00:38:14

فإذا دبر والدماغ يكون ببعض المواد المعروفة من نباتات معروفة الأثيل والقرظ وغيرهما والآن آه هناك مواد يعالج بها الجلود تصلح بها وتزيلها خبثها وتجعلها صالحة للبقاء والاستعمال المؤلف يقول ولا يظهر جلد ميّة بدماء - 00:38:58

وهذا خلاف ما دلت عليه السنة المستفيضة عن النبي عليه الصلاة والسلام عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم جاء في صحيح مسلم اذا دبر الايهاب فقد ظهر في لفظ عند غير مسلم ايمافق الظاهر - 00:39:39

ومن ذلك حديث قصة شاة ميمونة وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شاة يجررون فقال لو اخذتمي هذا قالوا انها ميّة قال يظهرها الماء والقرر والعلماء مختلفون في - 00:40:07

الميّة تطهيرها على مذاهب كثيرة واهمنها قولان احدهما ان اي جلد فانه يظهر بالدباغ من جلود مأكول اللحم وغير مأكول اللحم لعموم قوله اي ما ايهاب دبغ فقد ظهر والقول الاخر ان ذلك يختص بـ مأكول اللحم - 00:40:27

ما جاء في الروايات دباغ الاديم دماغه الدماغ لجلد الميّة بمثابة الذكاة ومن القوالي ما مشى عليه المؤلف من ان جلد الميّة لا يظهر بالدباغ لكنه - 00:41:11

اذا دبر ابيح استعماله في اليابسات اذا وليس بظاهر لكن يباح استعماله في اليابسات جمعا بين هذه الاحاديث الدالة على واستعماله وعلى ما جاء في حديث عبد الله ابن عكيم - 00:41:40

عن اشياخ من جهينة اثانا خطاب النبي صلى الله عليه وسلم الا تنتبهوا من من الميّة باهاب ولا عصا ولاهل العلم مناقشات في هذا لكن قالوا جمعا بين الدليلين - 00:42:09

هو لا يظهر ولكن يباح استعماله اذا دبر والصواب هو القول بأنه طائر ويباح استعماله في كل شيء. في اليابسات والمائعات في المائعات كاتخاذه سقاء وقلبة ادعوه يحمل فيها الماء - 00:42:38

وامل يا بزاز فكاستعماله مثلا آه فراشا او حقيبة توضع فيها الثياب او يقعد عليه وهذا في الحقيقة ليس بمستقيم ان يقال انه ليس بظاهر ولا يظهر بل هو نجس. ومع ذلك يباح استعماله - 00:43:11

والراجح في هذا انه يباح استعماله انه يظهر ولكن هل ذلك خاص بما بميّة مأكول اللحم او هو عام في كل ميّة الازهر والاول لما جاء الروايات من ان الاديم الجلد - 00:43:42

زكاته هذا ما يتعلق بالجلد اكمل. نعم. ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس. ويباح استعماله بعد الدبغ في حيوان يعني لا يطول بالدماغ ولكن يباح استعماله بعد الدبغ في - 00:44:21

اليابسات. نعم. من حيوان طاهر في الحياة. اه قيده. قيده المؤلف من حيوان طاهر في الحياة من حيوان طاهر في الحياة ماذا نفهم من هذه العبارة اخراج الكلب لكن جلد الحمار - 00:44:50

فيما يظهر لانه لم يقل من حيوان مباح الاكل من حيوان طاهر والحمار طاهر يعني البدن هذا هو الظاهر لي من العبارة من حيوان طاهر في الحياة. خرج به الحيوان النجس كالكلب - 00:45:15

والخنزير من حيوان طاهر في الحياة. نعم من حيوان طاهر في الحياة ولبنوها وكل اجزائها نجسة غير شعر ونحوه يقول آه جميع اجزاء الميّة نجسة لبنها وجميع اجزائها كلها نجسة - 00:45:38

والحكم بنجاستها اما من كونها محمرة لان هناك من يقول كل محمر نجس ولكن هذه القاعدة ليست بمستقيم جايزه كل محمر نجس هناك نباتات محمرة اه الاكل وليس نجسة هناك - 00:46:09

الحرير محمر الدكتور وليس بنجس فلز كل محمر نجس ولكن مما استدل به على نجاست الميّة هو وصف الجلد اذا دبر بالطهارة مما يدل على انه قبل الدبر نجس اذا دبغ الياب فـ قد ظهر - 00:46:35

يفهم منه انه قبل ان يدبغ ليس بظاهر بل هو نجس وهو جزء من الميّة. اذا فالميّة كلها نجسة ولهذا قال ولبن الميّة وجميع اجزائها

نجمة الا الشاعر ونحوه الشعر والوبر - 00:47:03

الشعب من الماعز والصوف من الظائن والوبر من الابل الا شعر ونحوه او الا صوف ونحوه اذا عظام الميّة نجمة فهي محرمة وفي هذا خلاف في لبن الميّة وفي عظامها - 00:47:28

خلاف ويرجح شيخ الاسلام اباحة عظم الميّة لان عظمها كشعرها ليس مما تحل فيه الحياة يحرم العظم نفسه ليس فيه حس السن مثل العظم اذا نقي من الرطوبة يعني من جنس الجلد - 00:47:57

اذا غسل ونطّ من الرطوبة التي كانت ملتصقة بي الشعر واما حكم الشّعر فهذا لان الشّعر يجز من الحيوان وهو حي ويقطع وينتفع به ثم يقول المؤلف وما ابین من حي فهو كميّتني. يعني ما قطع من البهيمة وهي حية. فهو كميّتته. حكمها - 00:48:28

او تحريمها فما قطع من مما تحرّم ميّتته ما هو حرام وما قطع مما تباح ميّتته كالسمك فهو حلال. فما ابین من حي فهو كميّتته لانه ميت ما قطع من الحيوان - 00:49:00

كما اذا قطعت الالية من الشّاة حرام الى اخره لكن ما قطع من من السمكة وهي على افراز انك ان انه يعني قطع من السمك وهي في البحر قطعة وذهب الباقي - 00:49:26

هذه القطعة حلال لان ميّة البحر حلال وهذا معنی قوله وما ابینا من حي فهو كميّتته كلمة معبرة وبهذا ينتهي الباب وش عندك يا علي من التعقيبات او المناقشات. نعم. اكبر. الله اكبر - 00:49:55

اكبر. الله اكبر اكبر. الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد اشهد ان رسول الله اه اشهد ان محمد رسول الله - 00:50:35

حي على حي على حي على الفلاح اكبر الله اكبر الله لا الله الا الله اللهم صلي على محمد لا الله نعم يا علي فيه في الباب السابق يا شيخها او بمجاورة ميّة - 00:51:29

هذا مما مضى. نعم في تعليق للشيخ محمد الشنقيطي شيخ عليه في شرح الزاد. نعم. ايه وش قال؟ قوله رحمه الله او بمجاورة ميّة. قوله او بمجاورة المراد به الملاصقة لان مجاورة الميّة - 00:52:49

بالماء الطهور لا تضر اذا لم تكن ملتصقة وضر اذا كانت ملتصقة به. ثم فصل بعض العلماء رحمهم الله في حال التصاقها حكم بضررها فحكم بضررها اذا تغير اللون والطعم. واختلف في الرائحة. فقال بعضهم تؤثر وبعضهم قال لا تؤثر. وقد اشار بعض - 00:53:07

الى هذه المسألة بقوله ليس المجاور اذا لم يلتصق يضر مطلقا وضر ان لصق. وفي اللون والطعم بالاتفاق كالريح في معتمد الشقاق فقوله ليس المجاور اذا لم يلتصق يعني ان النجاسة لا تضر مطلقا. اذا لم تكن ملتصقة بالماء الطهور. سواء كانت بعيدة عن - 00:53:26

او قريبة منه ما دام انها لم تلتصقه لا تؤثر. قوله وضر ان لصق اي انه اذا كان ملتصقا يعني جاء وراها مجاورة ملابسة تجاوزوا الستر مسائل الباب هذا نحن فيه الان - 00:53:46

الباب الذي نحن فيه في شيء نعم ايش شعر الفرق في الحكم يعني الشّعر حلال بياح لأنه في الحقيقة مباشر يعني له فيه له فيه رعي في لبن الميّة - 00:54:09

انه يراها انه يعني ما لم يتغير بملامسة جزء جزء الميّة لانه في وعاء نجس ضرع الميّة وش حكمه؟ اليّس هو جزء من اجزائها وعاء اللبن اذا كان نجس اللبن فيه - 00:54:56

كما لو وضعت لينا في انانه يعني في وعاء او في جلد ميّة في جلد بيته وبينه يتنجس بملاقاة النجاسة لكن من ينظر الى ويشرّط في النجاسة التغيير يقول انه لا يكون نجذا الا ان يتغيّر فاذا قدر ان هذه البهيمة ماتت الان وضررها مملوء من اللبن - 00:55:23

اوه ثم استخرجناه ولم يتغيّر يكون ظاهرا لكن اذا تغير ببقائه في في ضلع الميّة فانه ينجز ويحرّم ولكنّه هو على ما مشى عليه المؤلف يجعل الحكم عام مطلق اللبن الميّة - 00:55:52

كجزء منها كجزء من اجزائها اما الشّعر والصوف فالانه يعني حكمه في الحياة انه اذا قطع فانه بياح يقطع في الحياة فكذلك اذا ماتت.

فلا اثر لا اثر للموت بالنسبة للشعر - 00:56:15

لانه يجوز قطعه وهي حية بخلاف بقية الاجزاء فما ابين من حي فهو كميته ما اؤمن من حي فهو كميته اما الشعر فانه يفصل بنا ويقص من البهيمة ويباح استعماله بالاتفاق - 00:56:38

عندك شي في اللبن من كلام الشيخ محمد يا علي اللبن اللبن قوله ولبنها لبن الميّة نجس وان لم يتغير بها لانه وان لم يتغير شف لاحظ المؤلف لم يقيّد ذلك - 00:57:02

للتغير وان لم يتغير. نعم. لانه مائع لاقى نجسا فتنجس به. كما لو سقطت فيه نجاسة. والا فهو في الحقيقة منفصل عن الميّة قبل ان تموت لكنهم قالوا انها لما ماتت صارت نجسة فيكون قد لاقى نجاسة فتنجس بذلك. لاقى نجاسة وهو الوعاء الوعاء الذي - 00:57:21

هو فيه الضرع نعم واختار شيخ الاسلام انه ظاهر بناء على ما اختاره من ان الشيء لا ينجس الا بالتغيير فقال ان لم يكن متغيراً بدم الميّة وما اشبه ذلك - 00:57:41

فهو ظاهر. والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو المذهب لانه وان انفصل واجتمع في الضرع قبل ان تموت فانه يسير بالنسبة الى ما لاقاه من لانها محبيطة به من كل جانب. وهو يسير ثمان الذي يظهر سريان عفونه الموت الى هذا اللبن لانه ليس كالماء في قوة - 00:57:54

النجاسة عنه والمذهب وان كان فيه نظر من حيث قاعدة. قاعدة ان ما لا يتغير بالنجاسة فليس بنجس. وهذه قاعدة عظيمة محكمة لكن الاخذ بها هنا من باب الاحتياط. وايضاً بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميّة والبن في الضرع قد يكون داخلاً في - 00:58:14

على العموم الشيخ محمد شيء يسير وفي وعاء نجس تنجس ولا ولا يخلو من من اثر آآ الموت وعفونه وعفونه الحيوان الحيوان اذا مات فور موته يسري اليه التغير والله اعلم - 00:58:34

نعم ايه الوضوء بالماء المنصوب منهم من من لا يصححه كالصلة في الثوب المغصوب هل هذا صحة الوضوء؟ لان تحريم الماء المنصوب ليس لذاته. بل لحق الغير. فالكلام في الوضوء - 00:59:01

الماء المغصوب كالصلة في الارض المغصوبة والصلة في الثوب المغصوب يعني كلها يجري فيها الخلاف ونعم الجهة منفكة لان تحريم الماء المقصود ما هو بخاصم في الصلاة الماء المغصوب يجوز شربه - 00:59:29

المال المقصود يجوز ما يجوز شربه يجوز استعماله في غسل الثياب ما يجوز منفكة والله اعلم. نعم نعم ها صابر في الحياة وش قالوا عندك يا شيخ لا انت يا شيخ علي وش قال الشيخ محمد في قوله طاهر في الحياة - 00:59:54

انا قلت لكم انه لم يقل مأكول وكل طاهر كل مأكول فانه طاهر وليس كل طاهر يكون مأكولاً والطاهر في الحياة ما يلي. اولاً كل مأكول كالابل والبقر والغنم. هذا طاهر نعم. والضيع ونحو ذلك. ثانياً كل حيوان من الهر فاقل - 01:00:23

خلقة وهذا على المذهب كالهرة لقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست نعم ثالثاً كل نجس كل شيء ليس له نفس سائلة. يعني اذا ذبح او قتل ليس له دم يسيل. رابعاً الادمي ولكن - 01:00:52

غير وارد لان استعمال جلد جلد محرم لا لنجاسته ولكن لحرمته. فلو دبغ انسان جلد فأرة او هرة فانه لا يظهر على المذهب لا يظهر على المذهب. لكن يباح استعماله في يابس. وقيل يظهر ويباح استعماله في اليابسات والمائات. وعلى هذا يصح - 01:01:08

ان نجعل جلد الهرة سقاء صغيراً اذا دبغناه لانه طهر وقيل ان جلد الميّة لا يظهر بالدباغ الا ان تكون الميّة مما تحله الذكارة كالابل والبقر والغنم تحله الذكارة. مم - 01:01:28

كالابل والبقر والغنم ونحوها. واما ما لا تحله الذكارة فانه لا يظهر. وهذا القول هو الراجح وهو اختيار شيخنا عبدالرحمن السعدي رحمة الله وعلى هذا فجلد الهرة وما دونها في الخلقة لا يظهر بالدباغ - 01:01:44

مناط الحكم لا يطرد اذا وبالتالي فلا يباح استعماله وخذوا من هذا ان الراجح انما يذكر من بعض الاحداث التي يقال انها من جلود حيوانات محمرة او جلود حيات اه فانه - 01:01:59

يعني حرام لا لا يجوز استعمالها وهكذا ايضاً جلود السباع على الصحيح انه جاء في اعلان خاص عن جلود السباع هذا ما قاله على

حيوان طاهر. نعم. باقي فيه كلام نحن نريد كلمة - 01:02:25

الحمار الحمار نعم من ايه فانه لا لا يحل. اي نعم لا تطهر. لا تطهر نعم نعم ولو كان ايه ولو كان طاهرا في المقصود انه ان قول ان المؤلف - 01:02:53

نعم ايش العبارة من حيوان من حيوان طاهر في الحياة آآ اعم من من قوله مأكول فما يطهر فما كان طاهرا في الحياة لا لا لا يطهر بالدماء من باب اولى - 01:04:03

فيه اه مسألة وما بين من وما بين من حي. نعم. ذكر الشيخ ولكن استثنى فقهاؤنا رحمة الله تعالى مسألتين. الاولى الطريدة والثانية الطريدة الثانية المسك وفارته مسك الفأر. نعم. اه فارة المسك. نعم - 01:04:38

تعليق الشيخ نقرأ التعليق عليها يا شيخ. ايه. نعم. الاولى الطريدة فعليه فعيلة بفعل مفعوله وهي الصيد يطرده الجماعة. فلا يدركونه فيذبحوه لكنهم يضربونه باسيافهم او خناجرهم فهذا يقطع رجله وهذا يقطع يده وهذا يقطع رأسه حتى يموت. وليس فيها دليل على النبي صلى الله عليه وسلم الا - 01:04:58

ان ذلك عشر عن الصحابة رضي الله عنهم قال الامام احمد رحمة الله كانوا يفعلون ذلك في مغازيهم ولا يرون به بأسا والحكمة في هذا والله اعلم ان هذه لا يقدر على ذبحها. واذا لم يقدر على ذبحها فانها تحل بعقرها في اي موضع من بدنها. فكما ان الصيد اذا اصيب في اي مكان من بدنها - 01:05:20

مات فهو حلال فكذلك الطريدة لأنها صيد. الا انها قط الا ان الا انها قطعت قبل ان تموت. قال احمد فان بقيت اي قطعنا ولكن هربت ولم ندركها فان رجلها حينئذ تكون نجسة حراما لأنها بانت من حي بانت من حي ميتة - 01:05:40

نجسة. الثانية. المسك وفارته. ويكون من نوع ويكون من نوع من الغزلان. يسمى غزال المسك. يقال انهم اذا ارادوا استخراج المسك فانهم يركضونه فينزل منه دم. من عند سرته ثم يأتون بخيط شديد قوي فيربطون هذا الدم النازل ربطا قويا من - 01:06:00

اجل الا يتصل بالبدن فيتغذى بالدم ثم اذا اخذ مدة اذا اخذ الدليل نعم على نعم وهذا الوعاء يسمى فارة المسك والمسك هو الذي في جوفه اذا فهذا انفصل من حي وهو ظاهر على قول اكثرا العلماء - 01:06:20

في اسئلة يا شيخ. نعم هذا سائل يقول السلام عليكم فضيلة الشيخ يشهد الله على حبي لكم واسأل الله جزاكم الله خيرا ان يثبتكم على الحق نعم لدي سماحة الوالي ثلاثة اسئلة. الاول ما حكم التأمين الطبي - 01:06:43

لا يجوز التأمين الطبي لا يجوز ان تذهب الى شركة تأمين وتقول هذى هذا لتأمين العلاج بحيث انهم كل ما من يمرض من من هذا البيت او كلما يصيبك يا فلان - 01:07:05

من مرض يعالجونك يعني التكلفة او كثرة المفاسد التأمين هي موجودة في التأمين الطبي الانسان يسأل ربه العافية والحمد لله اذا اصيب يعالج بقدر ما تقتضيه حاله. نعم السؤال الثاني ما حكم الرقية الشرعية عبر التلفاز مع العلم باني قد شاهدت من يتاثر بهذه القراءة - 01:07:25

ما حكم الرقية الشرعية عبر التلفاز مع العلم باني قد شاهدت من يتاثر بهذه القراءة. والله هذى لاول مرة نسمع رقية من خلال التلفاز اللي سمعنا عنها الرقية من خلال الهاتف - 01:07:54

ولكن لا يظهر لي فيها هاتف وتلفاز يا شيخ رأيتها مرة وحدة يا شيخ. ايه. ها. القنوات الفضائية. المقصود ينادي يقول اخرج يا عدو الله في التلفاز اخرج اخراج عدو الله - 01:08:11

ساهلة هذا ما هي رقية لكن ينفي عليه يتفل اما يقولوا اخرجوا كلام هذى ما هي رقية هذا تخويف يخوف آآ الجنى لكن انسان مريض عنده صداع في راسه ولا مغص في بطنه - 01:08:29

يقول له اخرج لا ارى ان يعني ارى ان لا لا معنى لها ولا فائدة يعني ليست رقية اصلا ليست ركيبة يدعوا له واسع ذكر لك مريض وانت الان هنا قلت اللهم اشف اللهم اغفر - 01:08:55

الطف بي اللهم ازل عنه البأس هذه رقية ولا دعاء؟ الرقية نوع من الدعاء لكن هذا ليست رقية الرقية فيها

مباشرة فيها نفث عقول الناس الظاهر من اجل ابتزاز الاموال يا شيخ - 01:09:23

وهو كذلك. نعم اه وهذا السؤال الثالث يقول والدتي حفظكم الله قد هجرت خادمة لها. لكونها قد فعلت فعلاً قبيحاً. فهجرتها تأدبياً لها وكرها لما فما حكم ان تهجرها فوق ثلاثة ايام - 01:09:46

وما ندري هذا الفعل اللي فعلت فعلاً قبيحاً ان كان حق لله فلتهجرها اكثر من ثلاثة ايام. تأدبياً لا وربما يكون من حقها ان ان اه تسفرها تلغي عقدها عقوبة الله. وقد يكون حق شخصي يعني يمكن انه اساعت التعامل مع امك فهجرتها فهذا لا يحل لها - 01:10:02
ان تؤجرها فوق ثلاث. نعم وهذا سائل يسأل احسن الله اليكم ما الضابط في القول لا انكار في مسائل الخلاف او الاجتهادية؟ ما هو بصحيح. نعم القاعدة ينبغي ان يقال لا انكار في مسائل الاجتهاد - 01:10:28

وهذا بالنسبة لما بين المجتهدين اما مسائل الخلاف القول بان لا انكار في مسائل الخلاف هذا هو باب الشر الذي دخلت منه الشرور التي الان قد بلي الناس بها لانه الخلاف كثير - 01:10:46

كثير من المحرمات في فيها خلاف فهل وجود الخلاف يبيح ما قام الدليل على تحريمه فالقاعدة غير صحيحة لا انكار في مسائل الخلاف. نعم لا انكار في مسائل الاجتهاد. اللي ما ما مستندها محض الاجتهاد - 01:11:06

ثم ان هذا بالنسبة لما بين المجتهدين يعني هذا مجتهد وهذا مجتهد فاجتهادي ليس حكماً على اجتهادك لكن بالنسبة مثلاً عامي وانت ترددين وتعتقد ان هذا الشيء حرام ممكناً ان تنكره على العامي ترشده - 01:11:29
ترشده وتهديه الى ما ترى انه هو الحق وهو الاقرب الى الشرع فيما بينهم اجتهاد له ما تملك ان ان تنكر عليه لكن ممكناً ان تبحث معه نعم. وهذا سائل يسأل - 01:11:51

يقول هل الدم الخارج من الحجامة ينقض الوضوء؟ لا يعني فيها الخلاف على المذهب انه ينقض الوضوء لكن الصحيح انه لا ينطبق سواء الدم الخارج بالحجامة او بجرح من غير ارادة. نعم. وهذا سائل يسأل يقول لدى بعض الائمة ارجو الاجابة والتوضيح. الاول الشاكر والشكور هل هما من - 01:12:15

من اسماء الله عز وجل كان الشاكر والشكور من اسماء الله جاء في في مواضع والشاكر جاء كده في مواضعين ان الله شاكر عليه كان الله شاكراً علينا ان الله غفور شكور. نعم. وما الفرق بينهما - 01:12:41

بينهما قريب من بعضها. مثل عليم عالم الغيب ومثل غافل وغفور يعني معانيها متقاربة نعم. الثاني يقول الراضي والقريب هل هما من اسماء الراضي والقريب؟ اما القريب فنعم واما الراضي فلا. نعم - 01:13:01

ما الحكمة ان ان المرأة والكلب والحمار يقطعنون الصلاة؟ وهل تعاد الصلاة فيه خلاف اما اعادة الصلاة ففيه خلاف جمهور اهل العلم على ان هذا القطع ليس لا يقتضي بطلان الصلاة انما يقتضي نقصان الاجر - 01:13:21

والقول الآخر وهو اظهر لانه يقطع صلاة المرأة او الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل آآ يعني اظهر في ارادتي بطلان الصلاة يقطع صلاته وفي المسألة اقاويل يقول الجمهور انه لا يقطع لا يبطل الصلاة شيء من ذلك - 01:13:42

والقول الآخر انه يبطلها الكلب الاسود فقط والثالث ان كل هذه الثلاثة مرورها يقطع الصلاة مروراً بين يدي المصلي يقطع الصلاة وهذا اقرب الى ظاهر الدليل والله اعلم واما الحكمة - 01:14:08

الى الله الله اعلم اسرار حكامه وتشريعاته. نعم السؤال الرابع يقول رجل فاجر وعاص لله اذا علم انه يموت في موعد محكم. اي حكم اي حكم قضائي هل له من توبة - 01:14:25

الله اعلم هذا توبة فيما بينه وبين الله. ولا يمتنع ذلك لانه اذا حكم عليه من الممكن ان يطرأ امر كما اذا حكم عليه مثلاً بالقصاص فقد حدث مرات ان يعفى عنه - 01:14:43

يعني قد يعني هياً للقتل يعني ما وصل لكن لا ادري عندما يقوم السيف على رأسه لحظة يمكن ان يقال ان هذه اللحظة هي للحظة من كان من وصل به الامر الى حال الغرفة - 01:15:03

وهذا سائل يسأل يقول التسبيح بعد الصلاة هل صفتة سبحانه الله والحمد لله والله اكبر؟ لا الامر واسع اسرة التسبيحات ثم

التحميدات ثم التكبيرات وان شئت وانا يترجى عندي سبحانه الله والحمد لله والله اكبر - 01:15:26

لانه عليه الصلاة والسلام قال تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثة وثلاثين هذا اولى والله اعلم سؤاله الثاني يقول هل السنة بعد الصلاة
لابد من وطبع ستارة لها ام لا السنة بعد الصلاة كسائر الصلوات - 01:15:47

يعني تشرع السترة. اقول تشرع السترة للصلاة صلاة الفرض والنافلة. نعم وهذا سائل يقول قال المؤلف يباح استعماله بعد الدبغ في
يابس. الياس المراد باليابس هنا الحبوب وما شابهها؟ الياس المراد ايش؟ الياس المراد - 01:16:10

والباب هنا الحبوب وما شابهها افیدونا جزاكم الله كلمة في يابس يعني ما تستعمله في ماء سمن في زيت تضعه وعاء لاشيء يابسة
قلت انا مثلت بالحقيقة للثياب وكذلك ويعاد تضع فيه حبوب - 01:16:27

لانه يابس كنا نستريح من هذا بالقول الصحيح انه يباع استعمال في اليابسات والمأعات الوقت نعم اخر سؤال. نعم وهذا
سائل يقول ما حكم التأمين على السيارة؟ علما انهم يعطون مخالفه اذا لم اكن لم اكن - 01:16:52

انت مجبور ملزم به ليس لك فيه خيار. فانت لا حرج عليك في تقديم الاشتراك لان هذا الزام من من القسيمة وما اشبه ذلك هذا سؤال
اخير يا شيخ وفق الله الجميع - 01:17:19 - 01:17:42